لاحدهما بالف درهم وللاخر بخمسمائة فان خرج ذلك من ثلث ماله او اجازت الورثة جاز ذلك وان لم يكن له مال
غيرهما ولم تجز الورثة جاز محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته
وهي الالف والموصى له الاخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب ان لا يضرب الموصى له
بالالف على قياس قوله باكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لان عنده الموصى له باكثر من الثلث
لا يضرب الا بالثلث وهذا ثلث ماله صورة السعاية ان يوصي بعتق هذين العبدين قيمة احدهما الف وقيمة
الاخر الفان ولا مال له غيرهما فان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم تجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث
ماله الف الثلث للذي قيمته الف فيعتق منه هذا القدر مجانا وهو ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث درهم
ويسعى في الباقي وهو الثلثان ستمائة وستة وستون وثلثا درهم والثلثان للذي قيمته الفان فيعتق
منه هذا القدر بلا سعاية وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث درهم فلو كان كسائر الوصايا وجب ان يسعى الذي قيمته الف في خمسمائة نصف
قيمته والذي قيمته الفان في الف وخمسمائة ثلاثة ارباع قيمته لانه لا يضرب الذي قيمته الفان الا
بالف فوجب ان يكون بينهما نصفان صورة الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما بالف وللاخر بالفين
وثلث ماله الف ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب كل واحد منهما بقدر حقه فللموصى له بالالف
ثلثه ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث درهم وللموصى له بالفين ضعفه ستمائة وستة وستون وثلثا درهم
وكان قياس [illegible] ابي حنيفة ان يكون الالف بينهما نصفين ولو اوصى لزيد مثلا بنصيب ابنه بطل
الايصاء ولو اوصى بمثل نصيبه صح الايصاء وقال زفر كلاهما صحيح لان الجميع ماله في الحال وذكر نصيب
الابن للتقدير [illegible] ان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت وكان وصية بمال الغير بخلاف ما اذا اوصى بمثل
نصيبه نصيب ابيه [illegible] مثل الشيء غيره [illegible] اي للموصى [illegible] اي فللموصى له [illegible] والقياس
ان يكون له النصف [illegible] اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه
الاول انه قصد ان يجعل له مثل ابنه لا ان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم
لو اوصى لزيد مثلا بسهم من ماله او جزء من ماله فالبيان اي فبيان ذلك الى الورثة فيقال لهم اعطوه
ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي فكان
اليهم بيانه وسوى الشيخ هاهنا بين السهم والجزء وهو اختيار بعض المشايخ والمروي عن ابي حنيفة ان السهم
عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي المجمع ولو اوصى بسهم من ماله فله اخس السهام
يعني عند ابي حنيفة ولا يزاد على السدس لان مخرج السدس اعدل المخارج فلا يتجاوز عنه كما في الاقرار و
قالا له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فيكون له الثلث لان محل الوصية الثلث وبه قال احمد في رواية
وعند الشافعي له ما شاءت الورثة وعن بعض المالكية له الثمن والحظ والنصيب والشيء كالجزء قال الموصي
سدس مالي لفلان ثم قال الموصي ايضا له ثلث مالي له اي للموصى له ثلث ماله لان ماله لان الثلث متضمن
للسدس فيدخل فيه فلا يتناول اكثر من الثلث وان قال سدس مالي لفلان ثم قال الموصي ايضا له سدس
مالي له اي للموصى له السدس يعني سدس واحد سواء قال ذلك في مجلس واحد او في مجلسين لان المعرفة
اعيد معرفا كان الثاني عين الاول وان اوصى بثلث دراهمه او اوصى بثلث غنمه فهلك ثلثاه اي ثلثا الدراهم

او ثلثا الغنم وتذكير الضمير باعتبار المال له اي للموصى له ما بقي من الدراهم او الغنم وقال زفر له ثلث ما
بقي من ذلك النوع لان التركة مشتركة بين حقين فما هلك هلك عليهما وبه قال مالك ولنا ان الوصية تعلقت
بثلث ماله فاذا هلك الثلثان تعين الثلث لذلك ولو كان الباقي بعد هلاك الثلثين رقيقا او ثيابا او دورا
بان كان اوصى بثلث رقيقه او ثيابه او دوره فهلك ثلثا ذلك وبقي الثلث له اي للموصى له ثلث ما بقي كما قال
زفر في المسالة السابقة لان الجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف الاول على ما بينا قالوا هذا اذا كانت الثياب
من اجناس مختلفة وان كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذا [illegible] مكيل وموزون كالدراهم وقيل
هذا قول ابي حنيفة في الرقيق والدور وقيل هو قول الكل ولو اوصى بالف درهم وله عين ودين فان خرج الالف
من ثلث العين دفع اليه اي الى الموصى له لامكان ايفاء حقه والا اي وان لم تخرج الالف من ثلث العين فثلث
العين اي فدفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء بعد ذلك من الدين فله فللموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه وهو
الالف لان الموصى له شريك الوارث في الحقيقة واذا اوصى بثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي
كل الثلث لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو اهل لها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف
انه اذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته [illegible] يكون لغوا ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
والحال ان عمروا ميت كان لزيد نصفه اي نصف الثلث لان كلمة بين [illegible] توجب التنصيف ولو اوصى بثلثه له
اي لشخص والحال انه لا مال له وقت الوصية كان له اي للموصى له ثلث ما [illegible] عند موته لان الوصية عقد
استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية
او قبلها بعد ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا واما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت
قبل موته بطلت الوصية لانها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت حتى لو استفاد الجزء او غنما اخرى
بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفاد [illegible] الصحيح ان الوصية تصح
ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده [illegible] والمساكين يعني يستوي [illegible] هؤلاء في الثلث لهن
اي لامهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وسهم [illegible] المساكين عندهما وعند محمد يقسم
اسباعا لان المذكور بلفظ الجمع ادناه في الميراث اثنان وامهات الاولاد ثلاثة وكان المجموع سبعة فيقسم اسباعا
ولهما ان اسم الجنس المحلى باللام والالف والنام يتناول الادنى مع احتمال الكل كالمفرد المحلى بهما لانه يراد بهما الجنس اذا
لم يكن معهودة ولا يحتمل ما بينهما فيتعين الادنى لتعذر ارادة الكل وهذا الوصف لا يشتري العبيد يحنث بالواحد
فيتناول من كل فريق واحدا وامهات الاولاد ثلاث فبلغ السهام خمسة ولو اوصى بثلثه لزيد وللمساكين
كان لزيد نصفه ولهم اي للمساكين نصفه عندهما وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين والوجه ما ذكرنا ولو اوصى
للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرفه الى اقل من اثنين بناء على ما ذكرنا ولو اوصى
بمائة درهم لرجل واوصى بمائة درهم لاخر اي لرجل اخر فقال اي الموصي لاخر اي لشخص اخر غير الاثنين المذكورين
شركتك معهما اي مع الاثنين اللذين اوصى لكل منهما بمائة له اي للموصى له الثالث ثلث كل مائة من مائة
الموصى له الاول ومائة الموصى له الثاني لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباتها بين الكل لاستواء المالين
فياخذ كل واحد منهم ثلثي المائة ولو اوصى باربعمائة درهم له اي لشخص واوصى بمائتين لاخر اي لشخص اخر
فقال اي الموصي لاخر اي لشخص اخر ثالث اشركتك معهما اي مع الاثنين المذكورين كان له اي للموصى له الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1